

وشبهه وحرام بالاشتيا كاختلاط محرم له بنسائه محصورات القنطرة  
 سكره وهو نكاح العقيم وفي الارقات المكرومة ونكاح المحلل <sup>الخطية</sup>  
 على خطبة الحجاب والثالث استحب وهو النكاح في الافاق <sup>المحرم</sup>  
 فيه من الجمع بين الصلوة وفضيلة النكاح وقيل يستحب التباعد  
 والرابع واجب وهو متصور في الوطء في أماكن كوطء المظاهر  
 والمولي وبعد شهر مطلقا وقد يكون في الامة والزوجة او اغلب  
 طنة على وقوع الفاحشة لولاها واما في العقد يجب المحل <sup>فصحة</sup>  
 بعد الا ان يعلم وقوع الزنا من اجنبية ويعلم انه لو تزوجها منقحة  
 منها ولا ضرر فيه فيمكن وجوبه كفاية عند قيام غيره مقامه <sup>عينا</sup>  
 عند عدم غيره والخاص سباح وهو ما عدا ذلك <sup>الرابع</sup> محرم وطء  
 الزوج مع بقاء الزوجية بامس الحيض والنفاس والصوم <sup>واجب</sup>  
 اما المتعين او مطلقا على احوال والاحرام والاعتكاف الواجب  
 والايلاد والظهار قبل التكفير والعكس عن وطء الشبهة <sup>المفضا</sup>  
 قبل التسع وقيل يخرج من جماله ولو برئت قبل حلت والعاجز  
 عن احوال الوطء المرض او صغرا او عبالة وعند تضيق وقت الصلوة  
<sup>عطا ذكر</sup>

اربعه

الواجب

الواجبة وبعد الاستغسال بها قبل وفي ليلة غيرها وفيما اذا استغ  
 من تسليم نفسها لاجل الصداق وفي المساجد ويحضر الناس ولغا  
 ان يقول بده في الواجب وطء المولي والمظاهر فليفت عد في الحرام  
 قلنا اما في المظاهر فالامر ظاهر باختلاف الاعتبار فانه حرام قبل التكليف  
 واجب بعد واما في المولى فيوصف بالحرمة من حيث اليمين المقضية  
 لغيره ويوصف بالوجوب من حيث حق الرزقة وتجب الحرمة باللفاظ  
 والية الاشارة بقوله فان فاوان الله غفور رحيم <sup>الثاني</sup> يترب  
 على البكارة والثبوت احكام كالولاية وكاستحباب تزوج البكر  
 والاكتفى منها بالسكوت عند عرض النكاح عليها والوصية بجا سرية  
 بكرة الوكالة في شراء بكرة والتفريق في تخصيص المقسم بثلاث وسبع  
 واشتراط البكارة او الثبوت في العقد وتطلق الثبوتة انص على  
 الاحصان المعبر في الرجم <sup>الثالث</sup> وتزول البكارة بالتعيس لا برب  
 ترتب زوال كثر احكام البكارة على مطلق الثبوتة ونقص الاحصان  
 على ان العبرة في الصغير الصغير لا بالبكارة سواء تزالت بجماع او  
 وهل يزول الصمات بزوالها بغير الجماع وكذا قصرها على نكاح <sup>ابتداء</sup>

دور  
تخص

وتزول البكارة بتحصيل الثبوتة  
 بالوطء والحجاة والمقرب الثبوتة  
 والخصم